



سياسات الاحتفاظ بالوثائق والسجلات مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالدية الأهلية





١. سياسات الاحتفاظ بالوثائق والسجلات

يجب على المؤسسة الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر المؤسسة، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للمؤسسة واي لوائح أخرى.
- سجل العضوية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غير هم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الأمناء موضحا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الأمناء.
 - السجلات المالية والبنكية والعُهد.
 - سجل الممتلكات و الأصول.
 - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - سجل المكتبات و الرسائل.
 - سجل الزيارات.
 - سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويتوجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

١,١الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على المؤسسة تحديد مدة الحفظ لجميع وثائقها، وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
 - ا يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
 - يجب ان تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السير فرات الصلبة او السحابية أو ما شابهها.
- يجب على المؤسسة ان تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظلة الفقدان أو السرقة أو التلف.

٢,١ إتلاف الوثائق

- يجب على المؤسسة تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الأمناء.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
 - تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنين.